

الغرامة التهديدية في المادة الادارية

صدارة محمد

استاذ محاضر -ب-

جامعة زيان عاشور بالجلفة

الملخص: تعد الغرامة التهديدية أحد أهم أدوات جبر الإدارة على تنفيذ المقررات القضائية الإدارية خاصة ، وأن الإدارة تتمتع في الكثير من الأحيان على تنفيذ هذه المقررات على اعتبار أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، وفي هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية ، وأهم الخصائص التي تتميز بها ، وتفرقتها عن الأنظمة المشابهة لها كالجاء والعقوبة والتعويض ، والتركيز على أهم شروط وإجراءات تطبيقها ، ومدى فعاليتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها

Abstract :The threat penalty is one of the most important tools of administrative redress on the implementation of administrative judicial decisions ,especially since the administration often refrains from implementing these decisions as it enjoys the privileges of the public authority .In this study we will discuss the definition of the threat penalty , And separated from similar systems such as punishment ,punishment and compensation, and focus on the most important terms and procedures of application ,and effectiveness to achieve the desired objectives

مقدمة:

يعد تنفيذ المقررات القضائية من المواضيع الخصبة لغزارة نتائجها وأهميتها من الناحية العملية، فلقد شغلت بال الفقهاء في البحث وشرح القواعد القانونية وتفسيرها وكذا القضاء في تطبيقها، والتشريع في إعدادها، لأن عملية التنفيذ هي المرحلة الأخيرة في النضال القضائي، تضع صاحب الحق في أقرب نقطة من حقه بحيث يكون على شفا الوصول إليه، ولعل ما يزيد عملية التنفيذ صعوبة هي تنفيذ تلك المقررات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة كونها تخاطب سلطة ادراية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهذا الامتناع ينزع الروح من حياة المقرر القضائي الإداري ويطمس أثره مما يؤدي إلى المساس بالسلطة وهيبة القضاء والاستخفاف بقوة المقرر القضائي الذي يصدر باسم الشعب الجزائري وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى فقدان المتقاضين الثقة في السلطة القضائية، وبالتالي لا قيمة للقانون بدون تطبيق مقتضياته، الأمر الذي دفع بالإرادة التشريعية إلى صياغة حزمة من الأحكام القانونية في يد القاضي الإداري أهمها النصوص المتعلقة بالغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ المقررات القضائية، وعليه نطرح الإشكالية التالية ما مدى فعالية الغرامة التهديدية كألية لحمل الإدارة على تنفيذ المقررات القضائية الإدارية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نولي بالشرح والتركيز على النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الغرامة التهديدية.

ثانياً: النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية

ثالثاً: تقييم فعالية الغرامة التهديدية.

أولاً: مفهوم الغرامة التهديدية: قبل اللجوء إلى تعريف الغرامة التهديدية حري بنا أن نشير إلى أن الغرامة التهديدية أو التهديد المالي من ابتداء القضاء الفرنسي الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في سنة 1834 ولقد وجهه له عدة انتقادات آنذاك لافتقاره السند التشريعي حتى صدور القانون رقم 72/626 بتاريخ 05/07/1972 الذي نظم هذه الوسيلة وأعطاه السند القانوني، وتعد الجزائر من الدول التي اعتنقت هذا النظام (1)، وبالرجوع إلى منظومتها التشريعية نجد المشرع الجزائري لم يقدم تعريف قانوني لها وإنما اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها، وعليه فإن سكوت المشرع عن تعريفها يستوجب منا البحث في اجتهادات القضاء وطاولات الفقه، ولقد عرف لنا القضاء الإداري الغرامة التهديدية على «أنها التزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون (2)، أما التعريف الفقهي نجد الفقه الفرنسي عرف الغرامة التهديدية بأنها مقدار مالي يجدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد شخص العام المدين والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت، إذن تأتي الغرامة التهديدية كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق» (3).

ويشير الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في هذا الصدد أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عيناً من خلال مدة معينة، فإذا تأخر عن تنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغاً معيناً عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي فيها عملاً يخل بالتزامه. (4)

أما الأستاذ جلال علي العدوي فعرفها «بأنها عقوبة مالية تبعية، يحكم بها القاضي على المدين يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقررنا بتلك الغرامة» (5) ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص التي تتسم بها للغرامة التهديدية فهي:

ذات طابع تحكيمي وتهديدي حيث يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديراً تحكيمياً ولا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدر المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ (6). ويعتبر الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية، ويعتبرها الأستاذ بوري جوهر نظام الغرامة المالية نفسه... (7)، وفي هذا الجانب سلطة القاضي واسعة جداً، كما أن الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت فالحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر الحكم عن مجلس الدولة إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفاً نهائياً إما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره على التخلف متى استبان هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بالتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفاً مؤقتاً مصيره الزوال، وتقدر الغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية يتأخر المدين عن تنفيذ التزامه لذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي يوم الحكم بها (8)، ومن خلال دراسة تعريف الغرامة التهديدية وبلورت خصائصها نلاحظ تشابه هذه الأخيرة مع بعض الأنظمة إلا أنها تختلف عنها ولعل من أهمها الجزاء حيث يقتزن هذا الأخير بالقاعدة القانونية

الملزمة، وتوقعه السلطة العامة المختصة جبرا على من يخالف القاعدة القانونية ، ومن خصائصه أنه يوقع أثر ثبوت مخالفة القاعدة القانونية حال حياة المخالف فهو ليس جزاء مؤجلا وتوقعه السلطة العامة وأنه قانوني بمعنى أنه لا جزاء بدون نص(9)، ولا تعتبر الغرامة التهديدية جزاء مدنيا لأن المشرع منح الدائن حق مقاضاة المدين الممتنع من أجل تهديده ماليا بغرض حمله على تنفيذ الالتزام، كما تختلف الغرامة التهديدية عن العقوبة حيث تترتب هذه الأخيرة على مخالفة قواعد وأحكام القانون الجنائي الذي يختص بضمان الأمن في المجتمع من خلال تجريم الأفعال الخطيرة وتحديد العقوبات التي تليق بكل واحدة منها، إما الغرامة التهديدية ليست عقوبة ولو أن مجلس الدولة صرح في إحدى قراراته أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة....(10)، كما يمكن التفرقة بينهم ، أن العقوبة نهائية ويجب تطبيقها كما نطق بها القاضي أما الغرامة التهديدية ذات طابع وقفي ولا تنفذ إلا عندما يتحول إلى تعويض نهائي وخلال هذا التحويل قد ينقص أو تزيد قيمتها أو تلغى والذي ينفذ في واقع ليس غرامة تهديدية وقتية وإنما هو تعويض نهائي(11)، كما تتميز الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف ومن حيث التقدير، فمن حيث الهدف يكون هدف التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي يكون بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن، أما هدف الغرامة التهديدية فيكون بالعكس هو ضمان تنفيذ هذا الحكم، أما من حيث تقدير القيمة فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيدا بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني والتي تلزمه أن يراعي عند تقديره ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة(12) إلا أن الغرامة التهديدية غير مفيدة بهذه العناصر وإنما تقدير القاضي يكون خاصا(13)، ولتوقيع الغرامة التهديدية احاطها المشرع بالعديد من الشروط نجيزها على النحو الآتي:

- 1- أن تأمر الجهة القضائية المختصة بتدابير تنفيذية.
 - 2- أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل.
 - 3- أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها(14).
 - 4- لا يجوز تقديم طلب توقيع الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء مهلة 03 ثلاث أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية(15) طبقا للمادة 987 من ق إ م إ
- ثانيا: النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية:

حدد النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية المسائل المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالحكم والفصل فيها وكذا الشروط الواجب توافرها لتمكين الجهة القضائية تناولها ، ولقد حددت قواعد قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجهة القضائية المتخصصة في توقيع الغرامة التهديدية وذلك من خلال المواد 987-990 من ق إ م إ نستشف أن القضاء الإداري والقضاء الإداري الاستعجالي له صلاحية توقيع الغرامة التهديدية ، حيث تختص الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي في الفصل في النزاعات الإدارية وذلك إلى حين التنصيب الفعلي والكلي للمحاكم الإدارية المستحدثة بالقانون 98/02 (61) المتعلق بها، وباعتبار أن مسألة توقيع الغرامة التهديدية على الأفراد لا تثير إشكالا بغض النظر عن الجهة التي قضت بها، ولقد جاءت في المواد 978 و 979 بالاستناد إلى المادة 980 من ق إ م إ مصطلحات "... الحكم أو القرار" وعليه فإنه يمكن لمجلس الدولة باعتباره مصدر

القرار ويمكن للمحكمة باعتبارها مصدرة الحكم أن تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية وكذا المواد 981، 983، 984، 985، 987 من ق إ م إ توضح الجهة الإدارية أي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية(17)، أما اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية فلقد عرف نقاشا حادا على المستوى الفقهي بين الرافضين لمنحه هذا الاختصاص وبين المطالبين بمنحه إياه غير أن المشكل لا يطرح في القانون الجزائري لأن المشرع حسم الأمر بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة في المادة 471 الفقرة الثانية من ق إ م إ(18) وفقا إلى المواد 980 و985 و987 ق إ م إ.

وتجدر الإشارة إن المشرع من خلال ق إ م إ يسمح إذا ما طلب من القاضي الاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالي الصادرة عنه أو الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع لأن وردت عبارة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر وأن اختصاص القاضي الاستعجالي استنادا إلى نص المادة 985، والمادة 471 فقرة 2 من ق إ م إ مواد 980 توفر عنصر الاستعجال حسب المادة 183 ومادة 924 من ق إ م إ وهذا ما جاء في قرار صادر عن محكمة العليا حيث استندت إلى مادة 471 من ق إ م إ وليس المادة 183 من نفس القانون(19)، ويجب أن تتوفر جملة من الشروط لقبول دعوى الغرامة التهديدية، وتنقسم إلى شروط خاصة وعامة أما العامة فلقد نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون... (20)، فشرط الصفة كقاعدة عامة يسري على جميع الدعاوى والطعون القضائية أي يكون صاحب الحق محل الاعتداء فهو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته(21)، كما لا بد من توفر شرط المصلحة في رفع الدعوى القضائية تطبيقا لمبدأ العام في التقاضي ألا وهو « لا دعوى بدون مصلحة »(22)، ويقصد بالمصلحة الفائدة أو المنفعة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها جراء الحكم بما يطلبه ويشترط فيها أن تكون مصلحة قانونية قائمة أو حالة وشخصية (مباشرة)(32). وشرط الإذن وهو ما اعتبره المشرع في القانون إ م إ الجديد لسنة 2008 (رقم 08/09) من شروط وجود الحق في التقاضي أو من شروط قبول الدعوى، متى كان هذا الإذن لازما، وأجاز للقاضي إثارة عدم وجوده من تلقاء نفسه لارتباط بالنظام العام(24).

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع استبعد الأهلية (52) من شروط قبول الدعوى، كما يجب أن توفر ما يسمى بالاختصاص القضائي ومفاده أن يرفع المدعي دعواه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا (محليا) طبقا لنص المادة 807 ق إ م إ، وفي الأخير حريا بنا التركيز على مسألة تمثيل الأشخاص أمام القضاء الإداري وتطرح هذه المسألة على مستوى الجهتين القضائيتين المشكلتين لتنظيم القضائي الإداري، أمام المحاكم الإدارية: حيث نصت المادة 815 من ق إ م إ على ... ترفع دعوى أمام المحكمة الإدارية على بعريضة موقعة بمحامي وبالرجوع إلى المادة 827 من ذات القانون تنص ... تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في مادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي(26)، وأمام مجلس الدولة : طبقا للمادة 40 من القانون العضوي 98/01(27) المتعلق بمجلس الدولة والتي تحيلنا مباشرة إلى خضوع الإجراءات ذات طابع قضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى أحكام ق إ م إ نجد أن المادة 904 منه الذي يقضي بأن تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة بمعنى أن تمثيل الأشخاص بمحام أمام مجلس دولة وجوبي ما عدا الدولة والولاية، البلدية ومؤسسات عمومية ذات طبيعة إدارية فهي معفاة من وجوب تمثيلها

بمحام وهذا ما أكدته المادة 906 من ذات القانون(28)، اما شروط الخاصة بالحكم الرامي الي توقيع الغرامة التهديدية تتمثل في ضرورة ان يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نجده في المواد 980، 981، 987 ق إ م إ التي أوردت...«المطلوب منها» أي أنه لا يستطيع القاضي الإداري وقاضي الاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل بطلب المحكوم له(29)، على عكس التشريع الفرنسي الذي أعطى للقاضي الإداري سلطة تقديرية في توقيع الغرامة التهديدية، ورفض الإدارة تنفيذ المقرر القضائي الإداري ذلك انه، يكون من أثر قرار الرفض الصريح للإدارة بعدم التنفيذ طوعا المقررات القضائية الادارية تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذه(30) لأنه عندما تقوم الإدارة بالتنفيذ فما الفائدة من توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما حثت عليه المادتين 981 و987 من ق إ م إ، واشتمال مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عنه حيث يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الحائز قوة الشيء المقتضي به الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن العمل(31)، ويجب احترام الأجل في طلب الغرامة التهديدية حددها المشرع الجزائري في ق إ م إ أجلا معينة في أحكام المادتين 987، 988 وهي انقضاء ثلاث أشهر عند رفض الإدارة من تاريخ سريان التبليغ الرسمي للحكم، غير ان لهذه القاعدة الاستثناءات وهي:

- 1- طلب الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية أيا كان نوعها.
 - 2- طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت الجهة القضائية التي أصدرته مدة تنفيذه.
 - 3- وفي حالة تقديم تظلم إلى الإدارة ورفضت هذه الأخيرة للتظلم فيبدأ سريان هذا الأجل (03) أشهر.
- وتجدر الإشارة بأن المادة 987 من ق إ م في الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة مما يعني هذه الإجراءات تطبق على المحاكم الادارية ومجلس الدول على حد سواء، وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي يفرق بين ميعاد طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة الفرنسي بـ 06 أشهر و03 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تنفيذه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية(32)، بالإضافة الى شروط العامة والخاصة المرتبطة بتوقيع الغرامة التهديدية توجد شروط الخاصة بعملية التنفيذ وبالرجوع الى نظام الغرامة التهديدية في القانون الخاص، والتي يمكن الإلتجاء إليها في حالة عدم تنفيذ التزام يكون في المقدور تنفيذه(33)، وكذلك الإدارة لا يمكن اجبارها على تنفيذ الحكم إذا كان مستحيلا وبالتالي هناك شرطان إذن لا بد من توافرها في تنفيذ لأحداث اثره:

- أن يقع على الإدارة الالتزام الفعلي للتنفيذ ولو كان مطعوننا فيه بالاستئناف باعتبار أن الاستئناف غير موقف للتنفيذ(34).
- أن يكون هذا التنفيذ ممكنا وليس مستحيلا سواء كانت هذه الاستحالة واقعية أو قانونية(35)، وإذ توفرت الشروط السابقة ينشأ للمحكوم له حق في اتخاذ اجراءات الحكم بالغرامة للقضاء على تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وبنشوء هذا الحق تبدأ خصومة جديدة سببها الاخلال بتنفيذ الحكم ومحلها الحكم بغرامة تهديدية ، واذا تم الحكم بها تبدأ مرحلة التصفية وهي مرحلة ثانية للغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر الفعلي للغرامة التهديدية(36)، وتبدأ بطلب من المحكوم له ، وتعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد اجراء تهديدي قد يترتب أثره المالي أو لا يترتب، إلى إجراء ردي على عدم تنفيذ المقرر القضائي من الناحية الإجرائية لا يعني طلب

التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية وإنما هو امتداد له وترتب عليه ولذلك تكون جميع الشروط المتطلب توافرها في طلب الغرامة التهديدية هي ذاتها ولكن ليس من اللازم أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيها إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه (37). (المادة 983 فقرة 1 ق إ م إ)، أما عن الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية ومراجعتها فلقد تبنى المشرع الفرنسي مبدأ التلازم بين قاضي الموقع الغرامة التهديدية وقاضي التصفية فعقد الاختصاص بالتصفية لكل قاض حكم بالغرامة (38)، أما المشرع الجزائري فتنبص المادة 983 من قانون إ م إ في حالة تقوم جهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أقرت بها ومن استقراء هذه المادة يتضح مبدأ عام مفاده أن القاضي الذي حكم بالغرامة هو الذي ينعقد له الاختصاص بتصفيتها، فيكون لمجلس الدولة إجراء تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها وتكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بالتصفية التي قضى فيها (39) والسؤال الذي يبقى مطروح كيف يقوم القضاء الاستعجالي بتصفيته في الغرامة التهديدية (40) إن ذلك فيه مساس بأصل الحق طبقا للمادة 918 من ق إ م إ (41).

ثالثا: تقييم فعالية الغرامة التهديدية:

إن هدف المشرع من آلية الغرامة التهديدية هو ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وبالتالي إرجاع الحقوق لأصحابها، وتحقيق الاستقرار في المجتمع، ولكن قد تثار إشكالات تعيق عملية التنفيذ لأسباب مختلفة هي:

1- أسباب تتعلق بالقانون: حيث نلاحظ أن النصوص الواردة في قانون 08-09 وضمن أحكام المواد 980-985 أنها جاءت غامضة وعامة حيث أنها لم تحدد فيها إذا كان الحكم بالغرامة التهديدية يقضي به القاضي تلقائيا أم يشترط الحكم بها عن طريق وجوبية طلب المحكوم له ذلك أم أن ذلك جوازي.

وأیضا ما جاء في نص المادة 982 من قانون 08/09 السابق الذكر لم يحدد بدقة القصد من تعويض الضرر الذي يكون مستقلا عن الغرامة التهديدية في حين المادة 985 من ق إ م إ الذي تربط تصفية الغرامة التهديدية بالتعويض عن الضرر، مما يوحي بالتناقض بين نصي المادتين (42).

2- أسباب تتعلق بالمحكوم عليه (الإدارة):

إن امتلاك الإدارة مجموعة من الامتيازات، أمر مهم وضروري لتمكينها من أداء مهامها، وممارسة نشاطها على أكمل وجه، الشيء الذي يجعل التنفيذ منها صعب بسبب عدم خضوعها إلى إجراءات التنفيذ الجبري، ولا يمكن استخدام القوة العمومية ولا الحجز على أموالها والأساس الذي يبرر ذلك هو عدم عرقلة نشاط الإدارة وتسهيل مهامها، باعتبارها سلطة عامة وأموالها موجهة أساسا إلى المنفعة العامة وبذلك يكون الحجز على هذه الأموال عرقلة للصالح العام (الأفراد والمجتمع)، وفي الأخير تبقى الخزينة العمومية آخر نقطة يودع لديها الملف المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، وتتكفل الخزينة العمومية بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة الإدانات ضد الإدارة، ولقد حدد القانون 91-02 الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة وهي الخزينة الولائية التي يقع في دائرتها موطن صاحب المصلحة في التنفيذ، حتى ولو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى والهدف من ذلك تسهيل الأمر للدائن للحصول على التعويض المدعّم بحكم قضائي (43).

الخاتمة:

إن الإرادة التشريعية الجزائرية اتجهت إلى تكريس الغرامة التهديدية كآلية لجبر الإدارة على احترام قوة الشيء المقضي به للأحكام والقرارات الإدارية، بهدف حماية مبدأ الشرعية وضمانا لهيبة القضاء وبالتالي خلق الثقة المفقودة بين المتقاضين والقضاء، بعدما لبثت طويلا فكرة استقلال الإدارة عن القضاء تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحول دون توجيه أوامر للإدارة. وتعد الغرامة التهديدية وسيلة قانونية فعالة إذا ما تمت في الأطر الصحيحة، غير أنها عمليا تبقى غير ناجعة ابتداء من الامتناع غير المبرر للإدارة عن التنفيذ، مروراً باصطدامها بإشكالات التنفيذ، وتعقيد الإجراءات وصولاً إلى قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية (مادة 689 من القانون مدني)

لذا نقترح جملة من التوصيات لإزالة مكامن النقص والتعقيد أهمها:

- تحديد الموظف المعني بعملية التنفيذ بكل دقة ووضوح من أجل الحد من صعوبة عدم اكتشاف الموظف الممتنع عن التنفيذ ، لان الامتناع لا يكون دائما من موظف واحد وقد ترفض الإدارة نفسها تحديد اسم الموظف المسؤول عن التنفيذ.
- منح سلطة للقاضي الإداري من توقيع الغرامة التهديدية تستهدف الذمة المالية للموظف الممتنع أو المعرقل أو المتأخر عن تنفيذ مقرر قضائي.

- إقرار مبدأ قابلية الأموال الخاصة للإدارة للحجز تمييزا لها عن أموالها العامة الغير قابلة للحجز.

الهوامش:

- (1) مزياني سهيلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية سنة 2011/2012، ص: 26.
- (2) قرار رقم 14989 الصادر بتاريخ 08/04/2003 عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة، قضية (ك.م) ضد وزارة التربية، والاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، بوابة القانون الجزائري لموقع وزارة العدل الجزائرية dz.mjjustice.www
- (3) chropste guttier . execution des jugements. jurris-classeur. volume 1. droit administratif. paris 2009 , p22
- (4) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998، ص: 807
- (5) جلال العدوي، اصول أحكام الالتزام والاثبات منشأة المعارف الاسكندرية، 1996، ص: 81
- (6) عبد القادر مصطفى عمران، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة الجلفة، 2015، 2016، ص: 9.
- (7) مراد سي عز الدين، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار جامعة جديدة للنشر، مصر، 2002، ص: 12.
- (8) إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء 2، أحكام الالتزام، بدون دار نشر، 1967، ص: 10.
- (9) محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2004، ص: 27.
- (10) أنظر قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر بتاريخ 8/4/2003 مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص: 177.
- (11) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 816.
- (12) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- (13) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص: 18.
- (14) حسين بن الشيخ آث ملوية، المتنقى في القضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة، دارهومة، الجزائر، 2011، ص: 494.
- (15) عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دارهومة، الجزائر، 2010، ص: 181.
- (16) قانون 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، العدد 37 المؤرخة في 1 يونيو 1998.
- (17) بن عايشة نبيلة، تنفيذ مقررات قضائية إدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 127.
- (18) مراد سي عز الدين، المرجع السابق، ص: 43.
- (19) قرار المحكمة العليا في 22/10/1997 المجلة القضائية لسنة 1997، عدد 2، ص: 21.
- (20) للتوسع أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008
- (21) محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص: 66، 67.
- (22) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في نظام القصاص الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 408، 409.
- (23) عمرزودة، محاضرات في ق إ م إ أقيت على الطلبة القضاة، السنة أولى، 2006.
- (24) بحشيش أحمد، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة الجلفة، 2015/2016، ص: 18.
- (25) الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو المعنوي والتي تسمح له بممارسة حق تقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية أنظر: زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08/09، الجزء الأول، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، الجزائر، ص: 41.
- (26) أنظر المواد 807، 815، 827، 800 ق إ م إ.
- (27) قانون رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة. جريدة رسمية، العدد 37 المؤرخة في 1 يونيو 1998.
- (28) عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات أقيت على طلبت شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، سنة 2004/2005، ص:
- (29) بن عايشة نبيلة، مرجع سابق، ص: 129.
- (30) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص: 172.
- (31) بن عايشة نبيلة، مرجع سابق، ص: 132.

- (32) رحمانى بوبكر، القاضي الإداري ودوره في حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة العامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية 'جامعة الجلفة' سنة 2016/2017، ص: 53، 54.
- (33) محمد باهي أبويونس، مرجع سابق، ص: 126.
- (34) المادة 908 من ق إ م إ.
- (35) محمد باهي أبويونس، مرجع سابق، ص: 132.
- (36) عبد الرزاق سنهاوري، المرجع السابق، ص: 819.
- (37) محمد باهي أبويونس، المرجع السابق، ص: 250.
- (38) محمد باهي أبويونس، المرجع السابق، ص: 245.
- (39) محمد باهي أبويونس، المرجع نفسه ص: 256.
- (40) بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص: 138.
- (41) أنظر مادة 918 من ق إ م إ.
- (42) حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص: 495.
- (43) ابراهيم اوفائدة، تنفيذ الحكم الادراي الصادر ضد الادارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1986، ص: 260.